من استعمله الامام على اخذ الصدقات ودفعها المستحقيها والمؤلفة
قلوبهم وهم اربعة اقسام مولفة المسلمين وهو من اسلم ونيته
حقيقة فيتالف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام في المبسوطات وفي
الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فلا
يعطى من سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسام احدها من استدان
دينا لنفسه في طاعة بين طاعتين في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا
بسبب ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا كان
وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين فان اداه من ماله او دفعه ابتداء لم
يعط من سهم الغارمين وبقية الاقسام في المبسوطات واما في سبيل
فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم مطوعون بالجهاد
واما ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة ويكون مجتازا ببلدها
ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية والى من يوجد فيهم اي الاصناف
فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض يصرف لمن وجد
فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم او بعضهم ولا
يقتصر في اعطاء الزكاة على اقل من ثلاثة من كل صنف من الاصناف
الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية
واذا صرف لاثنين من صنف عرم للثالث في الاصح وقيل يعزم له
الثلث وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم الغني بمال او كسب
والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب كما منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا

وكذا

يجوز ان يكون
مصنف عزم الثالث
اقل مشمول

وكذا اعتاقهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ
صدقة التطوع على المشهور ومن تلزم المزكى نفقته لا يدفعها اليه الزكاة
اليهم باسم الفقر والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة
او غارمين مثلا ولا تصح للكافر كتاب احكام الصيام وهو الصوم
مصدر ان معناهما لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر نية مخصوصة
جميعها وقابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وشرائط
وجوب الصيام ثلاثة اشياء وفي بعض النسخ اربعة اشياء الكلام والبلوغ
والعقل والقدرة على الصوم وهذا هو الساقط في نسخة الثلاثة فلا
يجب الصوم على ضداد ذلك وفرايض الصوم اربعة خصال احدها النية
بالقلب وان كان الصوم فرضا كرمضان او نذرا فلا بد من ايقاع النية
ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان واكمل نية صومه ان يقول
الشخص نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى
والثاني الامساك عن الاكل والشرب وان قل المأكول والمشروب
عند التعمد فان كان ناسيا او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام
او نشا بعيدا عن العلماء والرابع طلوع الفجر الثاني الجماع عامدا واما الجماع
ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع تعمد القيء فان غلبه القيء فلا يبطل صومه
والذي يفطر به الصايم عشرة اشياء احدها وثانيها ما وصل الى الجوف
عمدا للفتح او غير المنفتح كالاصول من مأموماه الى الواس والمراد بامساك
الصايم عن وصول عين الى ما يسمى جوفا والثالث الحقنة من احد

Copyright © King Saud University